

حكم زیارة النساء للقبور وزيارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم

الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

للنساء زیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم قبل ذلك حدد عن زیارة القبور وانها على اقسام. القسم الاول ما كان يقبل منه قبور المسلمين من الدعاء السلام علي في زیارة قبور المسلمين النوع الثاني يقدم وراء الزيارة آآ الرحمة - 00:00:00
الامور المباحة يتذكر الانسان نعمة الله علیه ويعرف فضل الله علیه وما اکرم الله جل وعلا به فزيارة صدور المشرکین ونحوه ذلك فان النبي صلی الله علیه وسلم زار قبر امه والحادیث - 00:00:30

قال تعالى في صحیحه من حدیث ابی هریرة رضی الله عنہ فلا یزور هؤلاء لیدعو لهم فان الدعاء لهم محرم. باجماع المسلمين وانما یزورهم لیعرف نعمة الله علیه. ول فعل النبي صلی الله علیه وسلم من زار قبر امه فبكى - 00:00:50
النوع الثالث الزيارة محمرة زيارة شرعية زيارة مباحة النوع الثالث الزيارة المحمرة فلن یزور القبور بتحری الدعاء عندها. فهذا بدعة وعمل محرم او یزور قبور ویسائل الاموات هذا عمل شرك وشرك اکبر ومن یدعو مع الله الى ان اخر لا برہان له به فانما حسابه عند ربہ انه لا یفلح الكافرون - 00:01:10

الزيارة تشرع للرجال دون النساء في اصح قولین العلماء وقوله صلی الله علیه وسلم كنت نھیتكم عن زيارة القبور تزوروها رواه مسلم في صحیحه هذا لفظ عام ومجمل یخصص بالرجال لحدیث عمر ابن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنہ - 00:01:40

قال عن رسول الله صلی الله علیه وسلم زوارات القبور. وهذا اسناده جيد وعمر ابن ابی سلمة لا بأس به. وقول زوارات نظام وقيل زوارات حينئذ يكون صیغت مبالغة المکثرات للزيارة والا فاما لم تکثر فلا مانع من ذلك. صحيح ضبط بلفظ زوارات - 00:02:10
المرأة ممنوعة من زيارة المقابر مطلقة. فان النبي صلی الله علیه وسلم نھی النساء عن اتباع الجنائز. فاما نھیت المرأة عن اتباع الجنائز كما في الصحيحين عطیة نھینا عن اتباع الجنائز ولم یحزن علينا - 00:02:50

فالآن تنهی عن زيارة المقابر من باب اولی. لأن الشارع ینهی عن الوسائل فانه من باب اولی المقصاد. واما قول ام عطیة ولم یعزم علينا. فهذا یجاب عن باحد جوابین اما ان یقال لأن المعنى لم یؤکد النھی عليه نھی عنه لكن لم یؤکد - 00:03:10
تقرأ على الاصل ومن نیل التحریر. او یقال بان هذا ظن منها لأن هذا ظن منها. ظنت انه لم یعزم عليهم ولكن عرف غيرها لانه عزم في حدیث ابی هریرة السابق وفي قول ثانی - 00:03:40

فنادوا للنساء زيارة القبور. ولهم ادلة ايضا والقول الاول اصح تقدم ان الحکمة من زيارة القبور هي تذكر الاخرة السلام على الميت والدعاء له. الان اللي یزور قبر النبی صلی الله علیه وسلم هو محاط - 00:04:10

بسیاج من الجدر فلا یرى المرء قبرا حيث يتذکر الاخرة لا یوقع على الاصل زنقة مجردة السلام. جراد السلام والدعاء له. هذا الامر الاول الامر الثاني ان القبر یکاد یوشك او یوشك الان ان یدخل في المسجد. فعلی هذا هل یقال - 00:04:40
المرأة تزور باعتبار انها في المسجد وليس مقبرة فالمرأة منهية عن زيارة المقبرة ولم تنه عن زيارة المسجد هذا محتمل. احتمال اخر انه ولا سیما في عصرنا هذا لسبیلين السبب الاول الجهل الكبير - 00:05:10

الشرعية ولا سیما في مقام التوحید. فان بعض الزائرين والزائرات یتمسحون بالحجرة ویقبلون من یطوف على الحجرة. ومن یلقی

بعض الاوراق. يطلب النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه له وان يهبه مالا وذرية. رسول من يقول هجرا عند قبره. فلهذا السبب يمنع -

00:05:30

الامر الثاني ان الذي اعتبرناه قبرا وبمنزلة المقبرة فلا تزور المرأة اصلا على الاصل ويعتبرناه مسنداما فلما على المرأة وهي خارج القبر ما انت من الاندلس الا سواء صلوا علي يقول صلى الله عليه وسلم تقدم فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم. تقدم في رواية وفي حديث ابي يعلى وسند قيم - 00:06:00

ولكن يظهر لي والعلم عند الله المنع. لأن المرأة لا تزول لا تزور وذلك لعدة اسباب ويقصد الحكم وحتى الرجال ينبغي تغيير ذلك بضوابط وبشروط. الشرط الاول ان يكون القصد من ذلك ما تقدم. الامر الثاني اذا رأى منكرا ان ينكره - 00:06:30 اذا رأى اه قول الهجرة او منكرا ان يبادر الى انكاره. لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فالانسان. ان لم يستطع فقبله. وذلك اضعف الايمان. روى الامام مسلم رحمه الله - 00:06:50

تعالى في الصحيحين والله اعلم - 00:07:10